

نصوص خاصة

- I204 قرار للأمين العام للحكومة رقم II47.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالأذن في ممارسة الهندسة المعمارية
- اقليم بنى ملال . - إعادة منح قطع ارضية من ملك الدولة الخاص.**
- مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم IO57.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم I2 G/12 L من ملك الدولة التابع لتجزئة 76 - 69 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك
- I204 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم IO58.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم I9 من ملك الدولة التابع لتجزئة 39x (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.
- I205 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم IO59.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 25 من ملك الدولة التابع لتجزئة 39x (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.
- I205 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم IO60.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة 69/70 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.
- I206 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم IO61.82 صادر في 17 من ذي القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم I A من ملك الدولة التابع لتجزئة 330 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

- I207 قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم II62.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية

حركات الموظفين وتدبير التسيير

- I208 نتائج المباريات والامتحانات
- I210 رواتب الزمان
- I213 المعاشات المدنية

اعلانات وبلانات

- I218 قائمتان اضافيتان برسم سنة 1982 لمهندسي القطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية

اقليم مكناس . - ضم قطعتين ارضيتين من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

- I196 مرسوم رقم 2.82.670 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) تقسم بموجب الى الملك العام قطعتان ارضيتان من ملك الدولة الخاص بمجاط وسبع عيون (اقليم مكناس)

مكتب « اوبر » . - رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

- I196 قرار لوزير النقل رقم 923.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي

الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا . - رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

- I197 قرار لوزير النقل رقم 924.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي

الشركة المدعوة « اكرينكولير المغرب » . - رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي.

- I199 قرار لوزير النقل رقم 925.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي

شركة الجنوب الجوية . - رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي.

- I200 قرار لوزير النقل رقم 926.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي

شركة فرح الجوية . - رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي.

- I201 قرار لوزير النقل رقم 927.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي

اقليم الصويرة . - الموافقة على مخطط لتنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت تكانفة.

- I203 قرار لوزير الداخلية رقم IO66.82 صادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت تكانفة

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

- I204 قرار للأمين العام للحكومة رقم II43.82 صادر في 27 من ذي القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) بالأذن في ممارسة الهندسة المعمارية

- I204 قرار للأمين العام للحكومة رقم II44.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالأذن في ممارسة الهندسة المعمارية

- I204 قرار للأمين العام للحكومة رقم II45.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالأذن في ممارسة الهندسة المعمارية

- I204 قرار للأمين العام للحكومة رقم II46.82 صادر في 4 ذي الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) بالأذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نصوص عامة

المادة الثانية

مكاتب التبادل

يقوم وكلاء مكتب التبادل في كل من البلدين وخدمهم بخدمة الحوالات البريدية ويكون مكتب التبادل في كل من البلدين كما هو مبين أدناه :

- 1 - قسم الحركة البريدية الدولية - وزارة المواصلات - إدارة البريد - الكويت - دولة الكويت ؛
- 2 - مركز مراقبة المواد النقدية - الرباط - المملكة المغربية .

المادة الثالثة

نسيئة تحويل العملة

يتم تبادل الحوالات بعملة بلد السحب محولة الى دولار أمريكي ، وتدفع القيمة بالسعر السائد في بلد الصرف .

المادة الرابعة

تحديد قيمة السحب

ان قيمة الحوالة الواحدة انصاردة عن الكويت الى المغرب أو الصادرة عن المغرب الى الكويت لا تزيد عن ثلاثمائة دولار أمريكي .

المادة الخامسة

تحديد قيمة العمولة

- 1 - كل من البلدين له الحق في تحديد قيمة العمولة التي يستوفونها عن الحوالات الصادرة عنه على ان يعلم البلد الآخر عن قيمة هذه العمولة التي تعتبر ايرادا للبلد الساحب .
- 2 - يقوم البلد الساحب بمنح البلد المسحوب عليه عمولة مقدارها نصف واحد بالمائة عن مجموع الحوالات التي يصدرها البلد الساحب للدفع في البلد المسحوب عليه .

المادة السادسة

استرداد الحوالات وتعديل عنوانها

اذا طلب المرسل تصحيح اسم المرسل اليه او اعادة قيمة الحوالة اليه ، فتقوم الادارة الساحبة بتبليغ ذلك الى الادارة المسحوب عليها ، وتقوم الادارة المسحوب عليها بتبليغ هذا الطلب ، الا اذا كانت الحوالات قد تم دفعها .

المادة السابعة

تظهير الحوالات واعادة تصديرها

لا يجوز تظهير الحوالات البريدية ، كما لا يجوز اعادة تصدير الحوالات الى أشخاص آخرين .

المادة الثامنة

المسؤولية

- 1 - الادارة الساحبة مسؤولة تجاه المرسل عن قيمة الحوالة الى ان يتم دفعها الى صاحب الحق ؛
- 2 - تقع المسؤولية عن الأخطاء في تحويل القيمة على عاتق الادارة التابعة لها المكاتب التي ارتكبتها ؛

ظهير شريف رقم 1.81.340 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاق الثنائي بين وزارة اندولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يبرابر 1980 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

. يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :
بناء على الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يبرابر 1980 ؛
ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل الحوالات البريدية ، الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يبرابر 1980 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في II رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقته بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق ثنائي بين وزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت ووزارة التتولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية في المملكة المغربية بشأن تبادل الحوالات البريدية

المادة الاولى

موضوع الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل الحوالات البريدية بين دولة الكويت والمملكة المغربية .

- 2 - إذا كان الخطأ ذا خطورة فيحرر مكتب التبادل المسحوب عليه استيضاحا ويرسله الى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوي ويوقف دفع الحوالة المخطوءة حتى ورود جواب على الاستيضاح.
- 3 - إذا لاحظ المكتب المسحوب عليه أى اختلاف فى الأرقام المتسلسلة لقوائم الحوالات فعليه إخطار المكتب الساحب بذلك حالا وعندها يقوم المكتب الساحب بالإجابة على الإخطار حالا أما بتصحيح الأرقام او بإرسال نسخة مصدقة عن القوائم الناقصة.
- 4 - أما إذا وجدت القوائم صحيحة فيقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتنظيم حوالة داخلية بالمبلغ المبين على القائمة لدفعه الى صاحب الحق بعملة بلد الدفع بموجب الانظمة المتبعة فى ذلك البلد.

المادة الخامسة عشرة

تنظيم المستندات

- I - يقوم مكتب التبادل فى كل من البلدين بتنظيم المستندات التالية ويرسلها فى آخر كل شهر الى مكتب التبادل فى البلد الآخر :
- (أ) كشف مفصل يبين فيه مجموع قيمة كل قائمة مرسله من البلد الآخر خلال الشهر ؛
- (ب) كشف يبين فيه تفاصيل كل حوالة وافقت ادارة البريد فى بلد الدفع على إعادة قيمتها الى المرسل ؛
- (ج) كشف يبين فيه تفاصيل كل حوالة صادرة عن الادارة الاخرى والتي أعيدت قيمتها الى البلد الساحب خلال الشهر بسبب عدم دفع قيمتها خلال السنة أشهر المقررة لصلاحيتها.
- 2 - ينظم الكشفتان رقم أ و ب على ثلاث نسخ وتعاد نسختان من كل منهما (بعد التدقيق والموافقة) الى مصدرها.

المادة السادسة عشرة

تسوية حساب الحوالات

- I - تقوم الادارة الدائنة بتنظيم الحساب العام للحوالات المتبادلة مباشرة بعد استلام الحسابات المقبولة من الادارتين على أن ينظم هذا الحساب مرة فى كل ثلاثة أشهر ، وتجري التسوية بطريق المقاصة.
- 2 - على الادارة المدينة قبول أو تعديل الحساب العام المشار اليه فى الفقرة الاولى ضمن فترة أقصاها شهر واحد.

المادة السابعة عشرة

بيان العملة فى الحسابات

- يكون سداد الرصيد المستحق على كل من الكويت والمغرب بالدولار الأمريكى وذلك بشيكات وبموجب الحساب العام لكل ثلاثة أشهر وبطريقة المقاصة.

المادة الثامنة عشرة

الحوالات البرقية

- لا تقبل الحوالات البرقية أو المستعجلة بموجب أحكام هذا الاتفاق

- 3 - إذا نسب الخطأ الى الادارتين او اذا تعذر تحديد المسؤولية ، فانهما تتحملان تعويض قيمة الحوالة بالتساوى.

المادة التاسعة

مدة صلاحية الحوالات

- I - تبقى الحوالة البريدية سارية المفعول لمدة ستة أشهر اعتبارا من نهاية الشهر الذى صدرت فيه الحوالة ؛
- 2 - الحوالة التى لا يطالب بها صاحبها خلال المدة المذكورة أعلاه تعاد قيمتها الى الادارة الساحبة للتصرف بها حسب نظامها ؛
- 3 - إذا ما ثبت عدم امكانية دفع أية حوالة ، فتعاد قيمتها الى البلد الساحب مع ذكر الاسباب ، وذلك قبل انقضاء المدة المقررة أعلاه.

المادة العاشرة

اشعار الدفع

- I - يجوز لمرسل الحوالة الحصول على اشعار بالدفع على ان يدفع رسما يعادل رسم اشعار بالاستلام لمادة مسجلة ، ويكون هذا الرسم دخلا للادارة الساحبة.
- 2 - ينظم الاشعار على النموذج الدولى (سى 5) فى بلد الدفع بموجب التفاصيل الواردة فى قائمة الحوالات ، ويرسل الى مكتب التبادل فى البلد الساحب.

المادة الحادية عشرة

التشريع الداخلى

- تخضع الحوالات البريدية للتشريع الداخلى فى كل من البلدين ، وذلك بالنسبة لاصدارها او دفعها.

المادة الثانية عشرة

تبادل الحوالات بطريقة القوائم

- يجرى تبادل الحوالات البريدية بين البلدين بطريقة القوائم ، على ان ترسل هذه القوائم الى البلد المسحوب عليه بالبريد الجوي مباشرة بعد اصدار الحوالة.

المادة الثالثة عشرة

طريقة تنظيم القوائم

- I - ترقم قوائم الحوالات برقم متسلسل سنوى يبدأ برقم (I) فى أول يناير من كل عام ، على ان يذكر على أول قائمة رقم آخر قائمة من السنة السابقة.

- 2 - ترقم الحوالات برقم متسلسل سنوى يبدأ برقم (I) فى أول يناير من كل عام حسب قيدها على القوائم ، ويعتبر هذا الرقم رقما دوليا.

المادة الرابعة عشرة

تدقيق القوائم وتعديلها

- I - يقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتدقيق القوائم الواردة اليه ، وإذا وجد فيها خطأ بسيطاً يقوم بإجراء التصحيح اللازم ويحرر به استيضاحا ويرسله الى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوي ثم يقوم بدفع الحوالات حسب الاصل.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية بالرباط يوم 16 يبراير 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : النمطى بوعبيد.

* *

اتفاق للتعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة الجمهورية الفنلندية ، رغبة منهما في تدعيم وتعميق روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين ؛ واستعدادا منهما لانعاش تنمية التعاون ، واعتبارا منهما لمصلحتهما المشتركة في تعزيز التنمية الاقتصادية والصناعية والتقنية بين بلديهما ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يؤكد الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتشجيع وتقوية نمو التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني بين البلدين وذلك مساهمة في تنميتها الى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي ، والتقني ، والصناعي الذي يدخل في نطاق هذا الاتفاق يشمل ما يلي :

- تحقيق مشترك للمشاريع ذات الطابع الاقتصادي والتقني والصناعي سواء ذات مردود مباشر او غير مباشر وذلك بتعاون بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في كل من البلدين وطبقا لاتفاقات خاصة ؛
- التعاون بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في البلدين لانجاز دراسات مشتركة تمهيدية للاستثمار ؛
- تبادل الخبراء ، والاساتذة التقنيين ، والفنيين ، والمتدربين ؛
- تبادل الانباء ، والمنشورات والوثائق ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتقني.

المادة الثالثة

للوصول الى تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة ، تشجع الحكومتان ابرام اتفاقات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في كل من البلدين وذلك طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل منهما ، على ان تأخذ بعين الاعتبار جميع امكانيات التعاون ، مع الاهتمام بميادين المعادن والفلاحة والسياحة والصناعة والطاقة والتجهيزات الاساسية والنقل والمواصلات والميدان الغابوي.

المادة التاسعة عشرة

ايقاف تبادل الحوالات

اذا اضطرت إحدى الإدارتين الى ايقاف تبادل الحوالات البريدية ، فيجب عليها اخطار الادارة الاخرى برقيا .

المادة العشرون

اجراءات اضافية

للطرفين المتعاقدين سلطة تعديل أحكام هذا الاتفاق عن طريق تبادل المراسلات الرسمية بين الإدارتين المختصتين ، على ان ينفذ التعديل دون أية اجراءات دستورية من الطرفين كما يجوز لكل من الإدارتين اتخاذ اجراءات اضافية من شأنها زيادة في تأمين الحوالات ضد الاخطاء والتزوير على أن لا تتعارض هذه الاجراءات مع أحكام هذا الاتفاق وعلى أن تقوم الادارة المعنية باعلام الادارة الاخرى عن مثل هذه الاجراءات.

المادة الحادية والعشرون

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على المصادقة عليه من قبل المراجع المختصة في كلا البلدين ، ويبقى ساري المفعول الى أجل غير محدد ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا برغبة في انيهائه وذلك قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد لانتهائه.

المادة الثانية والعشرون

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصليتين ووقع في الكويت بتاريخ 1980/2/28 وفي الرباط بتاريخ 1980/1/28 ، ولكل من النسختين الاصيلتين نفس الضفة الالزامية.

28 يبراير 1980 .

28 يناير 1980

عن حكومة دولة الكويت :
وكيل وزارة المواصلات.

عن وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلوية والاسلوية :
مدير البريد والمصالح المالية.

ظهير شريف رقم 1.80.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
ينشر اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني الموقع بين
المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية بالرباط يوم 16 يبراير 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولبه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتقني الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية بالرباط يوم 16 يبراير 1979 ؛ وبناء على تبادل الأشعارين المتعلقين باتمام الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

او سندات سواء أعرضت أم لم تعرض مختلف الصكوك المذكورة على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزها .
وينص على هذا الضمان في الصكوك .

الفصل الرابع

يفوض الى وزير المالية ان يحدد بقرارات في حدود مبلغ اجمالي لا يتجاوز 80.000.000 درهم المبلغ الاقصى للاقتراضات التي تصدرها كل مؤسسة من المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وكذا شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة .

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

وقعه بانصتف :

وزير المالية .

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

مرسوم رقم 2.82.690 صادر في 18 من ذي الحجة 1402

(6 أكتوبر 1982) بالأذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز

وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية للاجهزة العامة والخاصة وللأفراد . وتحدد تعاريف هذه العمليات بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد موافقة وزير المالية .

المادة الرابعة

تعين بمقتضى هذا الاتفاق لجنة مختلطة تكلف بما يلي :
- بحث المشاكل التي تعترض تطبيق هذا الاتفاق والحلول الناجمة لها ؛

- اقتراح التدابير والمشاريع الكفيلة بتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
تجتمع اللجنة بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على التوالي في المغرب وفنلندا .

المادة الخامسة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ 30 يوما بعد اشعار الحكومتين بعضهما البعض باستيفاء كل منهما للاجراءات الدستورية المطلوبة لايرام ، والدخول الى حيز التنفيذ للاتفاقات الدولية .

يعمل بهذا الاتفاق لمدة 5 سنوات ، ويتجدد تلقائيا سنة سنة ما لم يبد احد الطرفين المتعاقدين رغبته في انتهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بسنة اشهر على الاقل . وفي هذه الحالة تبقى الاتفاقات والعقود التي أبرمت بين الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة في البلدين قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق سارية المفعول .
حرر بالرباط في 16 يبراير 1979 في أريجم نسخ اصلية ، اثنتين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الفرنسية لكل منهم قوة النفاذ .

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة الجمهورية الفنلندية :

كاروليس لاسيلا .

عبد المجيد السواب .

مرسوم رقم 2.82.648 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.498 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث مؤسسات عامة تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفقرة 5 من الفصل العاشر منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) للاقتراضات التي تصدرها باذن من وزير المالية المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت والجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالتجهيز والبناء .

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة اوراق تجارية او في شكل أذون

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة والصناعة والسياحة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم بالبضائع المبينة بعده قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه الصادر فى 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) :

- 35 - 02 - 01 : الابقار الحلوب.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب المصرف كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط فى 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ووزير المالية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)
الامضاء : المعطى بومبيد.

وقه بالمطف :

وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد الدريرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1178.82 صادر فى 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر فى 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

نصوص خاصة

قرار لووزير النقل رقم 923.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والموصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛
وبناء على طلب الترخيص في استغلال مرافق العمل الجوي الذي قدمه مكتب « أوبر » (OBER) ،

يقرر ما يلي :

الفصل I

يرخص لمكتب « أوبر » (OBER) الكائن مقره بزقة جول كرو - بحي الوازيس ، رقم 60 بالدار البيضاء في استغلال مرافق العمل الجوي المتعلقة بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب « أوبر » (OBER) في مزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع المملكة المغربية بواسطة الطائرة المبينة بعده : « بيير سينيك » « 200 P A II - 34 T المسجلة برموز CN - TAG

الفصل 3

الرخصة المشار إليها أعلاه خاصة بمكتب أوبر ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربانة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 5

يجب على مكتب « أوبر » (OBER) أن يكتتب فيما يخص مجموع أوجه النشاط الجوي المرخص له في مزاولتها وثيقة تأمين لضمائه من تبة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام

مرسوم رقم 2.82.610 صادر في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) تضم بهوجه الى الملك انعام قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص بهجاط وسبع عيون (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تسيير المرفق العام المنوط به وتضم من جراء ذلك الى الملك العام قطعتان أرضيتان تبلغ مساحة الاولى نحو ستمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (638 م²) تفصل من الملك المخزني المدعو « الضاهوري واحد » موضوع الرسم العقاري رقم 1065 ك ، الكائن بسبع عيون والمسجل تحت عدد 492 بكناش المحتويات الخاص للاملاك المخزنية بمكناس ، وتبلغ مساحة الثانية اثني عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وعشرين مترا مربعا (12.524 م²) تفصل من ملك الدولة المدعو « ضيعة جول » موضوع الرسم العقاري رقم 1392 ك الكائن بهجاط ، والمسجل تحت عدد 102 في كناش المحتويات الخاص للاملاك المخزنية بمكناس ، وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري

وزير التجهيز

الامضاء : محمد القباچ

ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتية ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ بفتح يوليوز 1974) ؛
- اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك .

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) .
الامضاء : المنصوري بن علي .

قرار لووزير النقل رقم 924.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي .

ان وزير النقل .

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا (S.A.P.T.) ،
يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا الكائن مقرها بشارع محمد الحنصالي ، رقم 24 بالدار البيضاء في استغلال مرافق العمل الجوي المتعلق بميادين التقاط الصور الجوية .

الفصل 2

يرخص للشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافيا في مزاوله أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع المملكة المغربية بواسطة الطائرة المبينة بعده :

- ببيرازيك - المسجلة برمز CN - TYH .

المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) .

الفصل 6

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

- الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الافلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به وتووع هذا التحليق ؛

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني .

الفصل 7

يجب أن تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الجو ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور أربعة عشر يوما .

الفصل 8

يخضع مكتب « أوبير » (OBER) للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقنى والتجاري لمرافق العمل الجوي .

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية .

ويجوز لمدير الجو أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض .

الفصل 9

يتعين على مكتب « أوبير » أن يشعر وزير النقل بكل تحويل لمقر مؤسسته وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير .

الفصل 10

يجب على المكتب ان يقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة اشهر التالية لاختتام كل سنة حياثية تقريراً عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقنى مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية .

الفصل 11

الرخصة المشار اليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى

31 دجنبر 1982 .

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض فى أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير.

الفصل 10

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو فى ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جباية تقريرا عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والازباج . ويتعين ان توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

الرخصة المشار اليها اعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور فى الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا القرار ؛
- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المراجع : المنشور رقم 2152 D.A/4 الصادر فى فاتح يوليوز 1974) ؛
- اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك .

الفصل 13

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) .
الامضاء : المنصوري بن على .

الفصل 3

الرخصة المشار اليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أى شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل 4

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار اليها فى الفصل الثانى حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التى تتطلب القيام بتحليقات فى علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربانة حملة شهادة التحليق المسف التى يسلمها مدير الجو .

الفصل 5

يجب على « الشركة الافريقية للمسح التصويرى والطبوغرافيا » ان تكتتب فيما يخص مجموع اوجه النشاط الجوى المرخص لها فى مزاولته وثيقة تأمين لضمانها من تبعه الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) .

الفصل 6

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحليق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفى مراقبة الملاحة الجوية او موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

- الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التى ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

- الامتناع عن النقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى .

الفصل 7

يجب ان تدرج هذه الاشغال فى برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الجو ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما .

الفصل 8

تخضع الشركة الافريقية للمسح التصويرى والطبوغرافيا للمراقبة التى تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة فى الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقنى والتجارى لمراقف العمل الجوى .

وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب الا يتجاوز الوزن الاجمالي لطائرة « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويتعين بوجه خاص الا تكون للمرافق المذكورة مواقيت منشورة ألا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة ان تكتتب ، فيما يخص النقل العام ، وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالى يجب الا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويتعين ان ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين على الشركة علاوة على ذلك ان تكتتب فيما يخص مجموع النشاطات الجوية المرخص فيها وثيقة تأمين لضمانها من تبعات الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

تتعلق مرافق العمل الجوي المرخص فيها بالميادين الآتية :
الفلاحة - الحراجه - التنقيب عن المناجم المعدنية والبتروولية - اجراءات الوقاية الصحية - الاشغال العامة والمرافق العامة - المحافظة على التربة والهندسة المائية - الاشهار - التقاط الصور الجوية - العمليات المستعجلة.

الفصل 7

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالاشغال التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) الا الى الربانة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الربانة فيما يخص التقاط الصور الجوية :
- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

قرار لوزير النقل رقم 925.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوى ؛ وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المدعوة « اكريكولير - المغرب » ،
يقرر ما يلى :

الفصل I

يرخص للشركة المدعوة « اكريكولير - المغرب » الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء - آتفا باستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ومرافق للعمل الجوى طبقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات الآتية :

فيما يخص النقل العام :

160 - 23 PA - المسجلة برموز TTE - CN.

فيما يخص العمل الجوى :

بيير 18 PA - المسجلة برموز TDB - CN ؛

بيير 18 PA - المسجلة برموز TDE - CN ؛

بيير 18 PA - المسجلة برموز TDM - CN ؛

بيير 18 PA - المسجلة برموز TUP - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TAL - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TAM - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TAN - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TAP - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TBM - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TBN - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TBO - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TDR - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TDS - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TDT - CN ؛

بيير 25 PA - المسجلة برموز TAQ - CN.

الفصل 2

الرخصة المشار اليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى اى شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل I4

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.6I.I6I المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1982) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.6I.I6I المشار اليه اعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : المنشور رقم 4 2I52 DA المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛

- اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك .

الفصل I5

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يراير 1982) الاضاء : المنصوري بن علي .

قرار لوزير النقل رقم 926.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يراير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منظمة للنقل العام بواسطة طائرات « طاكسي » .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.6I.I6I الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته شركة الجنوب الجوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل I

يرخص لشركة الجنوب الجوية الكائن مقرها بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء - أنفا في استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام طبق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين الآتي بيانها :

بيبر شيروكي 6 - المسجلة برمز Tuz - CN ؛

بيبر شيروكي 6 - المسجلة برمز Ter - CN .

الفصل 2

الرخصة المشار اليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا .

- الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع اقيام به ونوع هذا التحليق ؛

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني .

الفصل 9

يجب ان تدرج الاشغال الخاصة بالتقاط الصور الجوية في برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكورة خمسة عشر يوما .

الفصل I0

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير .

الفصل II

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين ولاستغلال التقني والتجاري للمرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي .

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية .

ويتعين على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني .

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصات المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض .

الفصل I2

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة اشهر التالية لاختتام كل سنة جباية تقريرا عن التسيير وموازنة وجدولا يتضمن بياننا للخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك باكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية .

الفصل I3

الرخصة المشار اليها اعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982 .

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة .

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد .

الفصل 9

يجب على الشركة أن تقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبايئة تقريراً عن التسيير وموازنة عامة وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 10

الرخصة المشار إليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982 ، ويمكن تجديدها لفترة مماثلة. ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 11

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ بفاتح يوليوز 1974) ؛
- اذا استوجب المصلحة العامة ذلك .

الفصل 12

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) .
الإمضاء : المنصوري بن علي .

قرار لوزير النقل رقم 927.82 صادر في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات « تاكسى » ومرافق للعمل الجوى.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وتصلح للنقل بناء على الطلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز الوزن الاجمالي لطائرات « تاكسى » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق المشار إليها في الفصل الاول أعلاه الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة. ويتعين بوجه خاص ألا تكون للمرافق المذكورة مواقيت منشورة والا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب أن تكتتب الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالى يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) .

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب. كما يتعين ان تكتتب الشركة علاوة على ذلك وثيقة تأمين لضمانها من تبعات الاضرار اللاحقة بالغير على الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة رباب محترف لقيادة الطائرات.

الفصل 7

يتعين على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

الفصل 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقنى أو التجارى لمرافق النقل العام الجوى.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه الامور.

ويجب على الشركة أن تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجارى والتقنى.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

ب) المخططات الخاصة بإقامة خطوط الطاقة والخطوط التليفونية.

2 - الاتصالات العامة - الأشهار :

أ) لقاء نشرات الدعاية والأشهار :

ب) جر اللافتات.

3 - التقاط الصور الجوية :

أ) التصوير الشمسي :

ب) التصوير السنيماي :

ج) التصوير التليفزيوني.

الفصل 7

يجب أن يكون الأشخاص المعينون لقيادة طائرة الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالأشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.6I.16I المشار إليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) إلا إلى الرابنة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الرابنة عند التقاط الصور الجوية والأشهار :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية أو موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

- الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 9

يجب أن تدرج الأشغال الجوية المرخص فيها في برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه قصد الموافقة قبيل التاريخ المقرر لبداية الأشغال المزمع القيام بها بخمسة عشر يوما على الأقل.

وينبغي ألا تتجاوز مدة إنجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 10

يجب على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجسمية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال للشركة أو تعيين المسير.

وبناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 للصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بالترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛ وبناء على الطلب الذي قدمته شركة « فرح الجوية » ، يقرر ما يلي :

الفصل I

يرخص لشركة « فرح الجوية » الموجودة مقرها في شارع البحرية ، رقم 34 بالعيون في استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ، ومرافق للعمل الجوي طبقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين الآتيتين بيانهما :

بيير سينيكا (PIPER SENECA) المسجلة برمز CN - TAA

بيير T 34 - 200 PA المسجلة برمز CN - TAB.

الفصل 2

الرخصة المشار إليها أعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا. وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز الوزن الاجمالي لطائرات « طاكسي » المعدة لهذا للنقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة. ويتعين بوجه خاص ألا تكون للمرافق المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلات تحليق منتظمة.

الفصل 5

يجب أن تكتتب الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالي يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.6I.16I الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب. كما يتعين ان تكتتب الشركة فيما مجموع النشاطات المرخص فيها وثيقة تأمين لضمونها من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على الارض وفقا لاحكام المرسوم المذكور.

الفصل 6

تشمل مرافق العمل الجوي المرخص فيها الميادين الآتية ذكرها :

I - المخططات للجوية :

أ) المخططات الخاصة بالتعمير وبناء الطرق ومد خطوط السكك الحديدية ؛

قرار لووزير الداخلية رقم 1066.82 الصادر في 12 من ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة للمقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكفاة .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكفاة (المخطط رقم 01 - 81) .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من ذى القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) .

الامضاء : ادريس البصري .



قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكفاة .

ان عامل اقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛ وبناء على موافقة ممثلي وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسبت نكفاة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 8 ذى القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 8 ذى القعدة 1401 (7 شتنبر 1981) الى 11 من ذى الحجة 1401 (10 أكتوبر 1981) ،

يقرر ما يلي :

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكفاة (المخطط رقم 01 - 81) الملحق بأصل هذا القرار .

وحرر بالصويرة في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) .

الامضاء : محمد بناني .

الفصل II

تخضع للشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقني والتجاري لخطوط العمل الجوي .

ويجب على الشركة ان تطلع العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني .

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى سعود تابع لجهاز تقني منتيب بصفة قانونية لهذا الغرض .

الفصل 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة اشهر التالية لاختتام كل سنة جباية تقريراً عن التسيير وموازنة عامة وجدولاً يتضمن بيان الخسائر والارباح . ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية .

الفصل 13

الرخصة المشار اليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 دجنبر 1982 .

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة .

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد .

الفصل 14

يجوز لووزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المنوعة وخصوصاً المنطقة المحرمة بالصخوريات (المرجع : الممنشور رقم 2152 DA/4 الصادر في فاتح يوليوز 1974) ؛

- اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك .

الفصل 15

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1402 (9 يبرابر 1982) .

الامضاء : المنصوري بن علي .

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم II43.82 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 556) للسيد محمد طالبى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئـة واطار الحياة بباريز فى 27 مارس 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم II44.82 الصادر فى 4 ذى الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 558) للسيد توفيق سباعى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من الوزارة الفرنسية للبيئـة واطار الحياة بباريز فى 21 اكتوبر 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم II45.82 الصادر فى 4 ذى الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 557) للسيد عبد الصمد الصنهاجى الغازى ، الحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز فى 18 دجنبر 1979 ، مضمثها انه حصل على دبلوم مهندس معمارى D.E.S.A فى نفس التاريخ ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم II46.82 الصادر فى 4 ذى الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 555) للسيد رشيد الازرق ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من وزارة البيئـة واطار الحياة بباريز فى 6 اكتوبر 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم II47.82 الصادر فى 4 ذى الحجة 1402 (22 شتنبر 1982) يؤذن (الاذن رقم 559) للسيد محمد بنانى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئـة واطار الحياة بباريز فى 18 يناير 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1057.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 12 G/12 L من ملك اندولة التابع لتجزئة 70 - 69 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1382 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه :

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر فى 22 من ذى الحجة 1388 (II مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 70-69 جماعة بنى ملال القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد صالح بن الغزواني ابن العربى التاييم الحامل لرقم 49 بالثائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 12 G/12 L :

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية للمجتمعة يوم 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة صالحـة البرشى ، ارملة السيد صالح بن الغزواني بن العربى التاييم قبيلة اولاد سعيد ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى ملال القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد صالح بن الغزواني بن العربى التاييم بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر فى 22 من ذى الحجة 1388 (II مارس 1969).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) .
الامضاء : عثمان الدمانى .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1058.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح انقطعة رقم 19 من ملك اندولة التابع لتجزئة 391 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه :

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح للسيد المعطى بن الرياض والسيد حمادى بن حمادى الرياض قبيلة اولاد عيسى ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى اوكيل القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد حمادى بن حمادى الرياض بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982)
الامضاء : عثمان الدمانى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1060.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لتجزئة 69/70 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر فى 22 من ذى الحجة 1388 (II مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 69/70 جماعة سيدى جابر القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد قدور بن بوزكرى بن زخونف الحامل لرقم 42 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 55 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح للسيدة محجوبة زخونف ارملة السيد قدور بن بوزكرى بن زخونف اولاد حمدان ، اقليم بنى ملال ، جماعة سيدى جابر القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد قدور بن بوزكرى بن زخونف بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر فى 22 من ذى الحجة 1388 (II مارس 1969).

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 39I ، جماعة بنى ملال القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة الحامل لرقم 5 بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 19 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح للسيدة اطو بنت لحسن ، ارملة السيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة قبيلة امغيلة ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى ملال القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا للسيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982)
الامضاء : عثمان الدمانى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1059.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 25 من ملك الدولة التابع لتجزئة سهم (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سهم ، جماعة بنى اركيل القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حمادى بن حمادى الرياض الحامل لرقم 5I بالقائمة المذكورة مستفيدا من القطعة الارضية رقم 25 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة 330 جماعة أولاد ميارك القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد الحمود بن زايد الحامل لرقم 12 بالقائمة المذكورة مستفيدا من النقطه الارضية رقم 1 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الاجال القانونية ؛ وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة فاطنة بنت حماد ، أرملة السيد الحمود بن زايد ، قبيلة أولاد موسى ، اقليم بنى ملال ، جماعة 330 القروية ، النقطه الارضية لمنوحة سابقا للسيد الحمود بن زايد بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) .

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) .
الامضاء : عثمان الدمانى .

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982)
الامضاء : عثمان الدمانى .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1061.82 صادر فى 17 من ذى القعدة 1402 (6 شتنبر 1982) باعادة منح النقطه رقم 1 من ملك الدولة المتابع لتجزئة 330 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد المالك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضى الفلاحية

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين المساعدين
للصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجرى يوم 22 أكتوبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3)
مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية . ويحتفظ بمنصب واحد (I)
للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية
قبل 15 أكتوبر 1982 .

وحرر بالرباط في 5 ذى الحجة 1402 (23-شتنبر 1982)
الامضاء : عباس الفاسي .

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1162.82
صادر في 5 ذى الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة
لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية .

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
رقم 452.74 الصادر بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1394 (10 يونيو 1974)

حركات الموظفين وتدابير التسيير

محمد ، بييج محمد ، شليج محمد ، الشديدي محمد ، النازي عبد الجواد ، المرعوش ربيعة ، الرازي احمد ، اختجال عبد الله ، كبير عبد القادر ، عموري عبد الله ، حبيبي مصطفى ، برحال خليل ، فاطمي عبد الله ، سالم محمد ، أونين الحسين ، مسيلي عبد المالك ، أمين الحسن فاطمة ، لفتوح غيبة ، معاوية محمد ، المستاري محمد واطالب عبد الحق .

الفوج الثاني لسنة 1981 - 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المقالي مصطفى ، انبخني محمد ، بنخمو فوزية ، بودريقة فتيحة ، الهزاله ادريس ، برحال عبد الاله ، دوبري عبد السلام ، علوي بلقيث لطيفة ، بوجعني محمد ، بزاسي مصطفى ، الحوات خديجة ، بلغار عبد الرحيم ، جنوب محمد ، لمسلح العربي ، الرحاني زبيدة ، منير محمد ، الحجاجي محمد ، لخليفي عبد النبي ، اسماعيلي علوي محمد ، برطالي ادريس ، هنيده المصطفى ، مسعودي محمد ، عمور شادية ، الجوال محمد ، السليكي المختار ، الهواري محمد ، ويدير عبد الجليل ، العياشي عبد الوهاب ، اسعودي موحى ، عمراي جوشي ادريسي علي ، النايدي محمد ، حسني عبد الله ، غزري محمد ، ابن الشيخ بن احمد ، احضان محمد ، فراج كمال ، ليشري عبد النبي ، بوشلطة مليكة ، حمرة لمجبري عبد المولى ، بلوق حسن ، العلوي بريكري احمد ، شلال محمد ، بندريس عمراي عز العرب ، ادريسي ازمي خديجة ، هاروشي مصطفى ، بنيس لطيفة ، مكاوي احمد ، موحوشان الحسين ، خنوسي الحسن ، احامدو الطيب ، المحمدلي العلوي سكينه ، البوشيخي فاطمة ، كروال زهرة ، الاودي المغفري محمد جلال ، محراش زينب ، ولد تعطا خديجة ، اباراو محمد ، بواخي عمر ، الرهوني نعيمة ، بقى محمد ، مصلح نعيمة ، عراقى الحسين ، الشتواني عبد الغني ، العيوني خالد ، غرزوز مينة ، محو زهرة ، محرز أمل ، فاضل صباح ، رجاء فالحه محمد ، كون عبد الواحد ، ادحانپ عبد المجيد ، ودغيري فاطمة الزهراء ، بطلوس فاطمة ، كامل لحسن ، كريدلة خديجة ، وعشرين عزيزة ، بوغناي محمد ، بادو محمد ، الريوني نجية ، نكاصي عبد الله ، لفحل حبيبة ، الكويرحات يحي ، التداوي رشيد ، مريني دغميرة محمد ومشرير نعيمة .

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

بكلية العلوم بفاس

(دورة 20 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : مفيد سميرة ، مارس عبد العزيز ، البورقادي عبد الرحمان وزكدة أمينة .
اللائحة (ب) : لا أحد .
اللائحة (ج) : برادة سعيدة وسدافي مينة .

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم بوجدة .

(دورة 8 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : المودن فاطمة و ابراهيمي فاطمة .
اللائحة (ب) : لا أحد .
اللائحة (ج) : مسعودي محمد ، الحسن ليلي ودرويش الخير .

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
(اقليم فاس)

المركز الجهوي للتكوين الاداري

الفوج الاول لسنة 1980 - 1981

فرع المالية والاقتصاد

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فلوس الحسين ، طوير محمد ، والي سعيدة ، التياي عبد الخليل ، وهبي محمود ، هويته فاطمة ، دادور مصطفى ، اليحاوي عمور ، بوجد محمد ، كبرى بوشعيب ، زعار نور الدين ، بنيس محمد ، زاوية محمد ، المقراني عبد النبي ، الهواري شوقي ، السبايي العزيزة ، اغريس حسن ، عوادي لحسن ، شهيد احمد ، زروق محمد ، الصالحي زهرة ، زيزي عبد اللطيف ، شجاع محمد ، الداودي عبد الله ، ماخوشي المامون ، المهوار عبد الواحد ، مصمودي عبد الحميد ، عبد الوافي زينب ، ليزور احمد ، البياري احمد ، مسيح عبد السلام ، ابالي لحسن ، الدهمي مليكة ، سيكا عبد السلام ، كحيجلي محمد ، بناني خير الدين كمال ، الشحمة عبد الله ، منصف محمد ، وردافي الحسن ، الجفالي محمد والكفاز محمد .

الفوج الثاني لسنة 1981 - 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دوناس قاسم ، الرامي عبد الله ، العيساوي عبد الكريم ، حوسة احمد ، ازداد عبد الحق ، عمروشي محمد ، بنكيران سلوى ، مرزق سعيدة ، الوليدي لطرش عبد السلام ، سماع محمد ، زيداني محمد ، خربوش أم كلثوم ، العمري زينب ، محمودي عبد العزيز ، لهوبوي وفاء ، خلوة فتيحة ، جعي عبد الكريم ، مسطاري محمد ، البصوفي لطيفة ، بوكيل محمد ، الملولي حسن ، تشاوين محمد ، بناني توريا ، البوش لحسن ، ربحاني محمد ، الشهيبي نجاه ، بناني رجاء ، طارق احمد ، ابن غلال الحسن عبد الحق ، الدجاني محمد ، الوزاني الشاهدي الشاهد ، بن ميمون الحسن ، عزى ادريس ، كرين احمد ، الكوش محمد ، برونك عبد العزيز ، عصفور ادريس ، مالكي احمد ، اسلالو محمد ، بنجلون عبد الكامل ، رايس يوسف ، سمري محمد ، بوغالب مولاي عبد المالك ، علمي ابن جامع جمال ، الفاتحي احمد ، اجا بن احمد الجبلاي ، ويدير احمد ، وزيف نجية ، الفنير عبد الجبار ، اغليلوش ادريس وأوراغ المختار .

الفوج الاول لسنة 1980 - 1981

فرع الادارة العامة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوفيتة عبد اللطيف ، بوسماحة عبد العزيز ، عمراي ادريس ، زركاكي رشيد ، امخوشان احمد ، مقتدر محمد ، ابن جدي عبد العالي ، باشا محمد ، عمراي حنشي عبد المالك ، بناني الحاج عبد القادر ، بوغلاي حسن ، الوزاني العزيز ، النحيلي احمد ، بناني نبيل ، رداق عبد الرحمن ، مهندز تلمساني سعيد ، الحميني محمد ، البصراوي الطيب ، بصور المحجوب ، بوغفور نور الدين ، الحمين سعيد ، الاحمر

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة
بالدار البيضاء
(دورة 31 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطب الداخلي : بيد الله محمد الشيخ.
الجراحة العامة : خالدى امين ، العلوى بلحسن مصطفى ، غطاس عبد الرزاق .
عبي فضمة والنجار محمد.
الطب النووى : بنزوحود محمد.
علم الامراض الجلدية : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد برئاسة جامعة محمد الخامس
بالرباط
(دورة 5 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بن خاك عبد الله.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

رواتب الزمالة

قرار لووزير المالية رقم 32 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1400 (22 أبريل 1980) القاضي بمنح معاشات الزمالة لمستخدمي القوات المساعدة.

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلي والشخصي
من 20 مارس 1980 الى 19 مارس 1983	915,00	150	600-822	مساعد ، 1590	سروان محمد بن المحجوب.
من 20 مارس 1980 كذالك	915,00	150	600-823	مخزني ، 55/3577	الصوالح علي بن محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	1.220,00	200	600-824	مقدم ، 52/6684	وكيل محمد بن الحسين.
من 20 مارس 1980 كذالك	1.525,00	250	600-825	مساعد ، 57/554	عزام بوشعيب بن محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	1.525,00	250	600-826	مخزني ، 56/1935	القاضي لحسين بن محمد.
من 20 مارس 1980 الى 19 مارس 1983	1.830,00	300	600-827	مخزني ، 52/6266	البكراوي العربي بن أحمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	1.903,20	312	600-828	مقدم ، 56/895	كرشي المصطفى بن المختار.
من 20 مارس 1980 كذالك	2.537,60	416	600-829	مقدم ، 56/887	ياسو موح بن محمد.
فاتح غشت 1977	2.652,00	500	600-830	مخزني ، 75/878	دندون محمد بن محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	3.050,00	500	600-831	مقدم ، 52/5791	زروق محمد بن الباشير.
من 20 مارس 1980 كذالك	3.355,00	550	600-832	مخزني ، 55/5630	أبن ناجي عبد السلام بن عبد السلام.
من 20 مارس 1980 كذالك	4.575,00	750	600-833	مقدم ، 52/3474	بعللي غسلي بن محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	5.075,20	832	600-834	مقدم ، 61/826	بوقبو لحسن بن الحسن.
من 20 مارس 1980 كذالك	5.795,00	950	600-835	مخزني ، 52/1648	شيبان حمو بن حسين.
فاتح مايو 1977	10.714,08	2020	600-836	مقدم ، 57/1960	فاطمة بنت أحمد ، أرملة عوفاني محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	3.050,00	500	600-837	مخزني ، 57/1264	أمال المبر بن الحسن.
فاتح شتنبر 1976	2.357,50	500	600-838	مخزني ، 76/5003	العزوزي شمعيب بن محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	3.660,00	600	600-839	مخزني ، 55/4624	نحاس علي بن ميمون.
فاتح يوليوز 1973	3.311,00	1000	600-840	مخزني ، 55/7879	استيتو حبيبة بنت عبد الله ، أرملة بوارمش بنت عبد الله ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح مايو 1975	8.015,50	1700	600-841	مغشش ، 44/7139	بوركي زهرة بنت بوركي الصديق ، أرملة بوواركة أحمد ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح أكتوبر 1973	6.622,00	2000	600-842	مخزني ، 52/6302	آيت الحاج حساين فاطمة بنت الحاج حساين ، أرملة العروبة سعيد ، ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح يناير 1980	6.100,00	1000	600-843	مخزني ، 55/5847	الرخاء محمد بن صالح.
من 20 مارس 1980 الى 19 مارس 1983	1.830,00	300	600-844	مخزني ، 52/7537	بونايكي محمد بن بونايكي العربي.
فاتح مارس 1974	3.866,30	820	600-845	مقدم ، 55/1005	دريسى مائة بنت سيدي محمد ، أرملة اعويش محمد.
فاتح يوليوز 1978	2.652,00	500	600-846	مخزني ، 76/4419	الطاوسي محمد بن محمد.
من 20 مارس 1980 كذالك	610,00	100	600-847	مخزني ، 73/82	بوهراد أحمد بن محمد.

قرار لووزير المالية رقم 33 بتاريخ 27 من رجب 1400 (II يونيو 1980) القاضي بمنح رواتب الزمالة لمستخدمي القوات المساعدة.

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	8.486,40	1600	600-847	مخزني ، 76/8438 م.	بوشعيب سكيبة بنت بويك ، أرملة بوشعيب اسوليم ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح نونبر 1979	4.668,00	800	600-848	مخزني ، 78/728 م.	أروشي عائشة بنت محمد ، أرملة بيزوران مبارك.
فاتح يناير 1979	2.652,00	500	600-849	مخزني ، 77/3463 م.	انويصر اعليوة بن عبد الله والد المرحوم انويصر علي بن اعليوة.
فاتح مايو 1979	7.002,00	1200	600-850	مخزني ، 77/3512 ج.	البيداسي المكولة بنت رمضان ، أرملة مرزوك محمد ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح يوليوز 1979	10.503,00	1800	600-851	مخزني ، 76/1699 م.	أم لخوت بنت أمبيريك بن البنين ، أرملة لطرفن العيد ومن تحت وصايتها من الأيتام.

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالتواتر المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	7.425.60 (بالدرهم)	1400	600.852	مخزنى ، 76/7988	رقية بنت على ابلقاسم ، أرملة كريمى عبد القادر ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح يوليو 1979	1.458.75	250	600.853	مخزنى ، 77/3481 م.	فاتح محمد فاضل بن على سالم والد المرحوم فاتح محمد.
فاتح يبرابر 1980	1.525.00	250	600.854	مخزنى ، 77/5738 م.	أزناك محمد بن أحمد والد المرحوم أزناك سعيد.
فاتح يناير 1980	11.285.00	1850	600.855	مفتش الدرجة 3 ، رقم التأجير 466.245	اسميثى الفلالية بنت محمد ، أرملة دحمانى محمد ، ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح نونبر 1979	5.951.70	1020	600.856	مقدم 70/233	فرا مليكة بنت العربي ، أرملة حسوت مولود ، ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح يناير 1979	4.243.20	800	600.857	مخزنى ، 76/8307 م.	لفغرى سعيدة بنت -أعبيد ، أرملة الزحاف مبارك.
كذلك	4.243.20	800	600.858	مخزنى ، 78/118 م.	الخير لعزيزة بنت البشير ، أرملة بوسنة سلامة.
كذلك	1.326.00	250	600.859	مخزنى ، 76/1660 م.	بوجلال خديجة بنت بوجمع والدة بوخام مولود.
فاتح نونبر 1979	2.917.50	500	600.860	مخزنى ، 78/123 م.	عابستى مولود بن على والد عابستى البشير.
فاتح غشت 1979	2.917.50	500	600.861	مخزنى ، 76/642	عرجى أحمد بن عثمان والد عرجى بشور.
فاتح يناير 1980	3.050.00	500	600.862	مخزنى ، 79/5413	مسعيد الهادى بن قدور والد مسعيد أحمد.
فاتح أكتوبر 1979	1.458.75	250	600.863	مخزنى 74/1668	عائشة بنت الجلالى والدة خثلالى البكاي.
فاتح يناير 1979	1.326.00	250	600.864	مخزنى ، 77/4060 م.	السالكة بنت على والدة أغزيف بوجهمة.
كذلك	1.326.00	250	600.865	مخزنى 77/5641 م.	امتكور سيدهم بن محييد والد قاسم حسن.
كذلك	1.326.00	250	600.865	مخزنى 77/5641 م.	جميمة بنت الحافظ والدة قاسم حسن.
كذلك	1.326.00	250	600.866	مخزنى 76/552 ج.	آيت أحمد ويسو تشو بن موحى والدة آيت بن على احسين.
فاتح يناير 1980	8.540.00	1400	600.867	مخزنى 76/8324	الزكدي الضاوية بنت بوزيان ، أرملة بوستى عبد الهادى ، ومن تحت وصايتها من الأيتام.
فاتح يناير 1979	1.326.00	250	600.868	مقدم رئيس ، 76/45 ج.	امبارقة بنت عبد العزيز والدة بوميا لحسن.

قرار لوزير المالية رقم 34 بتاريخ 11 من شعبان 1400 (25 يونيو 1980) القاضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة.

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالتواتر المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	2.652.00 (بالدرهم)	500	600.869	مخزنى ، 76/9601	لبوذن الحسن بن محمد والد لبوذن حميدى.
فاتح دجنبر 1979	2.917.50	500	600.870	مخزنى ، 75/1776	سحنون أحمد بن على ، والد سحنون محمد.
كذلك	4.668.00	800	600.871	مخزنى ، 75/1776	بنعمر فاطمة بنت على ، أرملة سحنون محمد.
فاتح يبرابر 1979	1.326.00	250	600.872	مخزنى ، 76/4150	كبائى السالكة بنت زغبان والدة كبائى محمد.
فاتح يناير 1980	6.100.00	1000	600.873	مخزنى ، 74/249	بوحي رقية بنت حمو ، أرملة مزار اسميد ، ومن تحت وصايتها من الأيتام.
كذلك	8.540.00	1400	600.874	مخزنى ، 76/8324	الضاوية بنت بوزيان ، أرملة بوستى عبد الهادى ، ومن تحت وصايتها من الأيتام.
كذلك	3.050.00	500	600.875	مخزنى ، 79/5413	مسعيد الهادى بن قدور والد مسعيد أحمد.

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالتواتر المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
فاتح يناير 1979	2.652.00	500	600-876	مخزنى ، 76/1402	المنصور محمد بن علال والد المنصور المصطفى.
كذلك	2.652.00	500	600-877	مخزنى ، 76/4131	مدسم محمد بن ابراهيم والد مدسم على.
فاتح أكتوبر 1979	8.169.00	1400	600-878	مخزنى 76/564	بودرى رابحة بنت على ، أرملة حادق يوسف ، ومن تحت وصايتها من الإيتام.
فاتح غشت 1979	2.917.50	500	600-879	مخزنى ، 76/696	الزليكى زايد بن ايدير والد الزليكى لحسن.
كذلك	4.668.00	800	600-880	مخزنى ، 76/696	طاهرى فاطمة بنت الحو ، أرملة الزليكى لحسن.
كذلك	2.917.50	500	600-881	مخزنى ، 76/377	بلمبيدية بلعيد بن حمو والد بلمبيدية المصطفى.
فاتح أبريل 1979	6.470.88	1220	600-882	مقدم ، 71/242	أوجيل فاطمة بنت عبد الله ، أرملة أقرى لحسن ، ومن تحت وصايتها من الإيتام.
فاتح دجنبر 1979	4.668.00	800	600-883	مخزنى ، 76/2278	التقى ربيعة بنت أحمد ، أرملة بن دنان محمد.
كذلك	2.917.50	500	600-884	مخزنى ، 74/966	آيت حمو عمر بن محمد والد آيت حمو حسن.
فاتح أكتوبر 1979	5.835.00	1000	600-885	مخزنى ، 76/3876	آيت وغاض رابحة بنت محمد ، أرملة لمكونى حدو ومن تحت وصايتها من الإيتام.
كذلك	3.501.00	600	600-885	مخزنى ، 76/3876	البيثية (1) المرحوم لمكونى حدو.
فاتح نونبر 1979	2.334.00	400	600-886	مخزنى ، 76/3453	احساين بطو بنت الحسين ، أرملة علوان محمد.
كذلك	3.501.00	600	600-886	مخزنى ، 76/3453	البيثيم (1) المرحوم علوان محمد.
كذلك	2.917.50	500	600-887	مخزنى ، 76/3457	بويحة الخياطى بن عسو والد بويحة البقال.

قرار لوزير المالية رقم 35 بتاريخ 12 من شعبان 1400 (26 يونيو 1980) القاضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة.

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	المبلغ السنوى (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الانخراط بالتواتر المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
17 أبريل 1980	6.100.00	1000	600-888	مخزنى ، 76/873	الطالب أحمد بن محمد.
كذلك	1.830.00	300	600-889	مخزنى ، 55/7332	العلوى الخنوسى الجبالي بن ابراهيم
كذلك	3.172.00	520	600-890	مفتش ، 724	مرارة محمد بن المصطفى.
كذلك	5.185.00	850	600-891	مخزنى ، 76/7490	الهاط محمد بن الهاشمى.
كذلك	1.830.00	300	600-892	مخزنى ، 65/264	جواون محمد بن على.
كذلك	3.660.00	600	600-893	مخزنى ، 58/581	بوحدو أحمد بن محمد.
كذلك	3.660.00	600	600-894	مخزنى ، 57/1183	جبار بن احساين بن أحمد.
كذلك	20.008.00	3280	600-895	مخزنى ، 72/518	الشويخ أحمد بن بوجيمة.
كذلك	1.830.00	300	600-896	مخزنى ، 72/496	أويحس باسو بن حدو.
من 17 أبريل 1980 الى 16 أبريل 1983	610.00	100	600-897	مقدم رئيس ، 57/1856	تنوت محمد بن المحجوب.
21 يبرابر 1980	2.440.00	400	600-898	مساعد ، 1284	أزنود المياشى بن محمد.
17 أبريل 1980	1.525.00	250	600-899	مخزنى ، 68/726	دغا بناصر بن المصطفى.
كذلك	3.172.00	520	600-900	مقدم ، 59/105	عيد السادى عبد السلام بن بوشتى.
من 17 أبريل 1980 الى 16 أبريل 1983	915.00	150	600-901	مساعد ، 72/105	يكن حمو بن أمقران.
17 أبريل 1980	1.220.00	200	600-902	مخزنى ، 52/3332	البنانى حدو وعلى بن اتبلى.
فاتح نونبر 1973	3.973.20	1200	600-903	مخزنى ، 55/4078	وصيف مينة بنت محمد ، أرملة هتيف ملال ، ومن تحت وصايتها من الإيتام.
17 أبريل 1980	3.660.00	600	600-904	مخزنى ، 76/6445	العمري عيد السلام بن بوغالب.
من 17 أبريل 1980 الى 16 أبريل 1983	915.00	150	600-905	مخزنى ، 55/7510	بايفريس محمد بن عبد السلام.
كذلك	2.745.00	450	600-906	مخزنى ، 55/7552	مويش علال بن حبيدة.
كذلك	1.525.00	250	600-907	مخزنى ، 72/73	بقرو محمد بن سالم.
كذلك	1.525.00	250	600-908	مخزنى ، 68/700	ملاطف محمد بن العربى.
17 أبريل 1980	3.355.00	550	600-909	مخزنى ، 61/533	كادر محمد بن كادر محمد.

تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	البلغ السنوى (بالدرهم)	الرقم الاستدلالي	رقم المعاش	الدرجة ، رقم الاخطا بالتواتر المساعدة أو رقم التأجير	الاسم العائلى والشخصى
17 أبريل 1980	1.830.00	300	600-910	مخزنى ، 55/4042	لورى محمد بن اسماعيل .
كذلك	1.830.00	300	600-911	مخزنى ، 56/1010	موفالى الميلود بن بوغزة .
من 17 أبريل 1980 الى 16 أبريل 1983	1.220.00	200	600-912	مخزنى ، 75/219	أمل المصطفى بن أمل أحمد .
17 أبريل 1980	3.050.00	500	600-913	مخزنى ، 76/1733	برئيس العلمى بن الطاهر .
من 22 مايو 1980 الى 21 مايو 1983	2.440.00	400	600-914	مخزنى ، 58/3208	الحضرى العياشى بن أحمد .
22 مايو 1980	1.525.00	250	600-915	مساعد ، 60/163	الفقر أحمد بن الفقر بوزكرى .
كذلك	610.00	100	600-916	مخزنى ، 56/425	تارى محمد بن محمد .
فاتح مايو 1974	2.357.50	500	600-917	مخزنى ، 72/674	حراق الحسين بن ابراهيم والد حراق محمد .
فاتح ابريل 1977	6.364.80	1200	600-918	مخزنى ، 71/390	اعروش فاطمة بنت محمد ، أرملة بوئمامو لحسن ومن تحت وصايتها من الأيتام .
فاتح دجنبر 1974	5.658.00	1200	600-919	مخزنى ، 54/460	شكراتى مباركة بنت شكراتى عبد الرحمان ، أرملة خفيف ابراهيم ومن تحت وصايتها من الأيتام .
فاتح يناير 1976	8.487.00	1800	600-920	مخزنى ، 55/3975	الريفى منانة بنت الحاج ، أرملة الحجيجى محمد ، ومن تحت وصايتها من الأيتام .
فاتح يناير 1978	1.326.00	250	600-921	مخزنى ، 76/5556	جدو فاطمة بنت الحسن والدة بوئيدان بوغزة .
فاتح يوليوز 1978	7.690.80	1450	600-922	مخزنى ، 58/2042	قطومة بنت عمر ، أرملة اصريح محمد ، ومن تحت وصايتها من الأيتام .
كذلك	2.917.20	550	600-922	مخزنى ، 58/2042	يتيم (1) المرحوم اصريح محمد .
فاتح ابريل 1979	6.099.60	1150	600-923 مكرر	مخزنى ، 78/1501	أو الحاج همة بنت لحسن ، أرملة فتحى ميمون ، ومن تحت وصايتها من الأيتام .

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 301 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1398 (17 أبريل 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية ،
المعاشات المتصوص عليها فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	٪ 61.25	210-755	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب العامل ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139 .	بنا العبد حقا ، ميزانية مستقلة .
	كذلك	٪ 78.75	210-756	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب العامل ، السلم 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 170 .	مرزوقى بوغزة ، ميزانية مستقلة .
	فاتح يوليوز 1977	٪ 45/4	210-757	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209 .	المقرى صفية ، أرملة المرحوم بن كيران محمد ، رقم التأجير : 452.970 .
	كذلك	٪ 45/4	210-757 مكرر	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209 .	الطوانى عائشة ، أرملة المرحوم بن كيران محمد ، رقم التأجير : 452.970 .
تحويل المعاش البدنى رقم 206-526 المخول بمقتضى القرار رقم 207 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1976 .	كذلك	٪ 72.50/2	210-758	العدل ، الرقيب الرئيس ، السلم 7 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291 .	الزايد خدوج ، أرملة المرحوم بوغزو علا .
	فاتح يناير 1977	٪ 63.75	210-759	البلاط الملكى ، المخازنى الرئيس ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153 .	مزيان شامة ، أرملة المرحوم سعدون بوشتة ، رقم التأجير : 611.411 .

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العلوي لافاطمة ، أرملة المرحوم المحمدي محمد.	للبلاط الملكي ، الخاوي ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	210-760	82.50/2 %	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 204.221 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3252 المؤرخة في 19 يناير 1975.
تيم محمد ، رقم التأجير : 514-613.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الإعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210-761	100 %	كذلك	
لعزيب رقية ، أرملة المرحوم اكودير عبد القادر : رقم التأجير : 571-813.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210-762	68.75/2 %	فاتح شتنبر 1976	
موادة محمد ، رقم التأجير : 553-926.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-763	66.25 %	فاتح يناير 1977	
كروان مبارك ، رقم التأجير : 479-716.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210-764	100 %	فاتح يونيو 1977	
ابن المعطي محمد رقم التأجير : 554-396.	الاشغال العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	210-765	3.75 %	فاتح يناير 1976	
لوظوفى للال ، رقم التأجير : 556-629.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210-766	86.25 %	فاتح يناير 1977	
عزيز عبد السلام ، رقم التأجير : 517-001.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	210-767	73.75 %	فاتح يناير 1978	
بيزى محمد ، رقم التأجير : 442-181.	البريد ، الساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	210-768	55 %	فاتح يناير 1978	
بنشرفى تاسم ، رقم التأجير : 546-964.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-769	61.25 %	كذلك	
بن احمد عبد القادر ، رقم التأجير : 421-713.	البريد ، العون للاستغلالات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	210-770	53.75 %	فاتح يوليو 1977	
بوغانيم احمد ، رقم التأجير : 456-047.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	210-771	90 %	فاتح يناير 1978	
شميد عبد الملك ، رقم التأجير : 435-681.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	210-772	52.50 %	فاتح أكتوبر 1977	
الخيراني حرم ، رقم التأجير : 479-761.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210-773	67.50 %	فاتح يناير 1978	
كوزات حميدة ، رقم التأجير : 430-115.	البريد ، العون للخطوط الممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210-774	76.25 %	كذلك	
محترم الطاهر ، رقم التأجير : 410-426.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	210-775	98.75 %	كذلك	
تايدة محمد ، رقم التأجير : 406-467.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	210-776	91.25 %	فاتح شتنبر 1977	
عاطف محمد : رقم التأجير : 568-359.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-777	67.50 %	فاتح يناير 1978	
الدراوى رحيمو ، أرملة المرحوم الحنيني محمد.	الاشغال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210-778	75/2 %	فاتح يوليو 1977	تحويل المعاش المدني رقم 200.715 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3158 المؤرخة في 9 مايو 1973.
بوفلوسن رضة ، أرملة المرحوم بلقائد عبد الرحمان.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210-779	97.50/2 %	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدني رقم 207-236 المخول بمقتضى القرار رقم 226 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1976.

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
خديجة بنعيسى ، أرملة المرحوم الطنطاوي سلام.	العدل ، المعاون السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210-780	65/2 %	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 209-018 المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1977.
وورار عائشة ، أرملة المرحوم السالك لحسن.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210-781	63/75/2 %	فاتح مارس 1975	تحويل المعاش المدني رقم 200-515 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3227 المؤرخة في 4 شتنبر 1974.
الرهوني فطومة ، أرملة المرحوم كديرة عبد الصمد.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	210-782	42/50/2 %	فاتح يناير 1978	
بن عزوز الحسنية ، أرملة المرحوم عزوز محمد ، رقم التأجير : 447-632.	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	210-783	58/75/2 %	فاتح مارس 1976	
العلوي الأساعلي عبد القادر ، رقم التأجير : 544-872.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	210-784	42/50 %	فاتح يناير 1978	
المغلبية بنت محمد ، أرملة المرحوم بيطوي مبارك.	المالية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	210-785	50/2 %	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22-479 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 11 مارس 1970.
جودار مصطفى ، رقم التأجير : 404-876.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210-786	100 %	فاتح يناير 1978	
نافيق خديجة ، أرملة المرحوم قونص كبور.	المالية ، الحارس الرئيس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 127.	210-787	80/2 %	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22-521 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 11 مارس 1970.
مصباحي زهور ، أرملة المرحوم هيازي أحمد ، رقم التأجير : 516-425.	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	210-788	32/50/2 %	فاتح غشت 1977	
يتيما (2) للمرحومة عباري زينب ، رقم التأجير : 911-899.	التعليم ، المتعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	210-789	22/50/2 %	فاتح شتنبر 1977	
بنعبرة عبد الله ، رقم التأجير : 459-438.	التعليم ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	210-790	75 %	فاتح أكتوبر 1977	
بنديحان التهامي ، رقم التأجير : 467-725.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	210-791	52/50 %	فاتح يناير 1978	
بوشعرا الطاهر ، رقم التأجير : 455-334.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-792	51/25 %	كذلك	
الشبوكي التجاني ، رقم التأجير : 526-634.	التعليم ، المعارف ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	210-793	76/25 %	فاتح أكتوبر 1977	
الشنقيتي أمينة ، رقم التأجير : 990-152.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	210-794	100 %	فاتح يناير 1978	
المزري عبد الله ، رقم التأجير : 456-868.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-795	78/75 %	كذلك	
الحمري فاطمة ، أرملة المرحوم كابر رحال.	الامن الوطني ، النائب للتقدم ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 184.	210-796	45/2 %	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22-575 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة في 18 مارس 1970.
حرشي أحمد ، رقم التأجير : 534-251.	التعليم ، المعارف ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 138.	210-797	35 %	فاتح يناير 1977	
مكي إبراهيم ، رقم التأجير : 518-821.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-798	100 %	فاتح يناير 1978	
الملاحى صالح ، رقم التأجير : 455-375.	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	210-799	81/25 %	كذلك	

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	٪ 66.25	210-800	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	معاوية محمد ، رقم التأجير : 548.402
	كذلك	٪ 57.50	210-801	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	مومن عبد السلام ، رقم التأجير : 590.303
	فاتح يناير 1976	٪ 37.50/2	210-802	التعليم ، المعارف ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 138.	فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم توفيق محمد ، رقم التأجير : 536.967
	كذلك	٪ 37.50/2	210-802	التعليم ، المعارف ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 138.	أيتام (5) للمرحوم توفيق محمد ، رقم التأجير : 536.967
تحويل المعاش البدنى رقم 22.675 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2995 المؤرخة فى 25 مارس 1970.	فاتح يناير 1978	٪ 80/2	210-803	الامن الوطنى ، المفتش المتدرب ، الرقم الاستدلالي : 151.	العلمى رحمة ، أرملة المرحوم أخروف عبد السلام.
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 46.25/2	210-804	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	مطوط فطوش ، أرملة المرحوم حويط قدور ، رقم التأجير : 450.470
تحويل المعاش البدنى رقم 204.663 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3265 المؤرخة فى 28 مايو 1975.	فاتح يونيه 1977	٪ 77.50/2	210-805	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	مصلح عائشة ، أرملة المرحوم حو لحسن.
	فاتح يناير 1978	٪ 77.50	210-806	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	زهري عبد السلام ، رقم التأجير : 447.854
	فاتح غشت 1977	٪ 43.75/2	210-807	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	يامنة بنت أزرقان ، أرملة المرحوم زمينة الجيلالى ، رقم التأجير : 456.010
	فاتح يناير 1978	٪ 33.75	210-808	الإنشاء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	الهاشمى الادريسي مولاى الحاج ، رقم التأجير : 551.197
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 55/2	210-809	الداخلية ، الرجل للاطفاء ، الطبقة 1 الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الدواع أمينة ، أرملة المرحوم الرشكاوى محمد ، ميزانية مستقلة
	فاتح يناير 1977	٪ 48.75	210-810	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	شمرة الحسن ، ميزانية مستقلة.
	فاتح دجنبر 1977	٪ 85/2	210-811	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	محجوبة بنت محمد ، أرملة المرحوم المبدونى محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	٪ 76.25	210-812	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	هموش مح ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يونيه 1977	٪ 50/2	210-813	الداخلية ، المساعد الاول ، الرتبة 1 الرقم الاستدلالي : 220.	جبران أمينة ، أرملة المرحوم حنيم الكبير ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يوليوز 1976	٪ 83.75/2	210-814	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الياسمى العيدية ، أرملة المرحوم العصرى على ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	٪ 62.50	210-815	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	مرزوقى بوعزة ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 78.75	210-816	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	صبودى ميمون ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 31.25	210-817	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	ستيتو محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 80	210-818	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	زويزرة لحسن ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يوليوز 1972	٪ 3.75	210-819	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 130.	الصعيد حسن ، ميزانية مستقلة.

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يناير 1978	٪ 77.50	210-820	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	شجرة العربى ، رقم التأجير : 454-659
	فاتح يبرابر 1977	٪ 55/2	210-821	العدل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	زابرى فاطمة ، أرملة المرحوم جامعى عبد الله ، رقم التأجير : 411-831
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 41.25/2	210-822	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157	لوزى فاطمة ، أرملة المرحوم العلوى المحمدي العربى ، رقم التأجير : 530-148
	فاتح يوليوز 1977	٪ 50/2 ٪ 100/2	210-823	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220	الطولى لطيفة ، أرملة المرحوم شفيق محمد ، رقم التأجير : 424-431
	فاتح أكتوبر 1977	٪ 11.25/2 ٪ 100/2	210-824	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140	سفرى اجماركة ، أرملة المرحوم حطاب عبد القادر ، رقم التأجير : 596-123

مراجعة معاشات سبق تخويلها

المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 301	فاتح يناير 1978	٪ 70	210-819	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	الصعيد حسن
المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ فى 28 دجنبر سنة 1976	فاتح مارس 1976	٪ 68.75	207-718	العدل ، الرقيب ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162	الصبيطرى عبد السلام
المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977	فاتح يناير 1977	٪ 65	208-501	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201	زاير عبد الله
المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 198 المؤرخ فى 23 يبرابر سنة 1976	فاتح يناير 1976	٪ 83.75	206-195	التجارة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	الحر أحمد
المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 301	فاتح يناير 1976	٪ 52.50	210-765	الاشغال العمومية ، العون العمومى ، الرتبة 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154	ابن المعطى محمد

استدراك

المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1977	فاتح أكتوبر 1975	٪ 65/2	209-747	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	بدلا من : اهنية بنت محمد ، أرملة المرحوم بوقدير ابراهيم
كذلك	كذلك	٪ 65/2 ٪ 100/2	209-747 منحة المعطب	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	اقرا : اهنية بنت محمد ، أرملة المرحوم بوقدير ابراهيم
المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ فى 14 دجنبر سنة 1977	فاتح أكتوبر 1977	٪ 71/2	210-138	الفلاحة ، الشاوش ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118	بدلا من : بلحسينى منصور ، أرملة المرحوم بيشى ابراهيم
كذلك	كذلك	٪ 71/2	210-138	الفلاحة ، الشاوش ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118	اقرا : منصورة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم بيشى ابراهيم

اعلانات وبلغات

الرباط

السيد عبد ثالث بن عبد الله ، زقة دمشق ، عمارة I ، الشقة 14 ؛
السيد مصطفى بنوري ، شارع بورفران ، رقم 8 ؛
السيد أحمد المراكشي ، حديقة الطائف ، شارع محمد الخامس رقم 1 ؛
السيد عبد الرحمان المقرني ، شارع طليطلة ، عمارة 3 ، المحيط ؛
شركة تيكنو اكسبورت سروي (السيد كوريف) ، زقة مولاي سليمان ، رقم 4 .

القائمة التكميلية لسنة 1982 للمهندسين والمقاولات الذين سجلت
منهم رخصة القبول خلال سنة 1982 عملاً بمقتضيات الفصل 18
من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول
ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمين بأشغال
مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص .

I - سحب رخصة القبول المؤقتة مدة سنة

مكناس

السيد الحسين مرشد ، شارع القوات المسلحة الملكية ، رقم 5 .

2 - السحب النهائي لرخصة القبول المؤقتة

الدار البيضاء

شركة كونستر كروب (السيد راغان) ، شارع عبد الله بن ياسين رقم 5 ؛
شركة مافروطوبو (السيد بواسون) ، زقة شارل لوبران رقم 24 ؛

الرباط

السيد سيسو بوناغان ، زقة تافراوت رقم 14 .

3 - السحب النهائي لرخصة القبول النهائية

الدار البيضاء

شركة انجيمار (السيد كازانو) ، 225 شارع أنفا ، رقم 255 .

القائمة التكميلية للمهندسين والمقاولات المستفيدين خلال
سنة 1982 من الرخصة المؤقتة أو النهائية بناء على الفصلين
السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر
في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط
الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمين بأشغال
مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص .

الرخصة المؤقتة

القيطيرة

السيد أحمد بن هبية ، زقة محمد كورد ، رقم 2 ؛
السيد بيدزانسكي ويطولد ، 5 زقة رقم 82 س ، أ ، ف .

خريكة

السيد محمد علوي قادري ، شارع مولاي عبد الرحمان ، رقم 3

مكناس

السيد حسن الحسني علوي ، شارع ادريس الثاني ، رقم 25 ؛
شركة مكناس - طبو (السيدان : النازي ومرشد) ، عمارة ب.ب. وطنية ، شارع
علال بن عبد الله ، رقم 37 .

أسفى

السيد أحمد القسري ، عمارة انافيل ، الشقة 6 ، شارع الزرقطوني .

الرخصة النهائية

الدار البيضاء

السيد العربي عيساوي ، زقة بروفونس المستشفيات ، رقم 17 ؛
السيد العراقي حميتي ، زقة عمر السلاوي ، رقم 22 ؛
السيد راموس أنطوان ، عمارة نيويوركية ، شارع الزرقطوني .